

وسائل الشيعة

[11] عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال: دخلت عليه يعني أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها، فابتدأني فقال إن أبي زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال: ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل الله ذلك إليك، فقلت فيما بيني وبين نفسي: قد فرجت عني. (27887) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ثلاث ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها طالم فيقال له: ألم يجعل أمرها بيدك. (27888) 5 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي، عن (1) محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمس لا يستجاب لهن: رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مر بحائض مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللهم ارزقني ولم يطلب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (3) وفي المهور في أحاديث متعة _____ (1) في المصدر: سلمة. 4 - الكافي 6: 56 / 6. 5 - الخصال: 299 / 71. (1) في المصدر: " و " بدل " عن ". (2) من بداية الحديث (5) الى هنا، أشار المصنف إليه بالتخريج في المسودة، لكننا لم نعثر عليه في الهامش، وإنما اعتدنا في إثباته على الطبقات السابقة. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 وفي الباب 2 من هذه الابواب. (*) _____